

17 / 20 17

مشروع قانون

يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994
والمعلق بممارسة الصيد البحري

فصل وحيد:

يضاف إلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق
بممارسة الصيد البحري فصل 27 (مكرر) فيما يلي نصّه:

الفصل 27 (مكرر): يخول للأعوان المنصوص عليهم بالفصل 27 من هذا القانون
معاينة جرائم الصيد البحري المتعلقة بالصيد في المناطق المحمية وتحريض
محاضر في الغرض بالاعتماد على المعلومات المتعلقة بمواقع وجود وحدات
الصيد البحري والتي توفرها تجهيزات المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية
المنصوص عليها بالفصل 7 (ثالثا) من هذا القانون.

17 / 20 17

تسويات الشعب السياسيات
20 سبتمبر 2017
إعداد

(مشروع قانون يتعلّق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بممارسة الصيد البحري)

ينص الفصل 27 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بممارسة الصيد البحري كما هو متّمْ ومنقّح بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2013 المؤرخ في 21 سبتمبر 2013 على الأعوان المخول لهم معاينة جرائم الصيد البحري وإثباتها بمقتضى محاضر ميدانية تحرر للغرض.

كما تمّ ضمن الفصل 7 (ثالثا) من القانون المشار إليه أعلاه إلزام وحدات الصيد البحري بوضع التجهيزات التي تمكّن من الكشف الحيني عن مواقعها بحرا عبر الأقمار الاصطناعية.

وقد تم ضبط المواصفات الفنية لهذه التجهيزات وتحديد المعلومات التي يستوجب توفيرها بواسطة هذه الأجهزة بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 26 جوان 2015، والمتعلّق بضبط نوع التجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينية المتعلقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري بحرا وأنواع الوحدات التي يجب تجهيزها بها.

يهدف مشروع القانون المصاحب إلى إتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المشار إليه أعلاه وذلك بتمكين الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم الصيد البحري المنصوص عليهم بالفصل 27 من القانون عدد 13 لسنة 1994، المشار إليه أعلاه، من الاعتماد على المعلومات التي توفرها تجهيزات المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية لإثبات مخالفات الصيد البحري.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.